

في المنظور التنموي لمشروع الدستور الفلسطيني

بقلم: تحسين يقين

إن الاهتمام بالإنسان أولًا في ظل وجود تشريعات تحمي

الفرد وتقويمه في مجال التعليم العام المحفوظ حتى إنهاء المرحلة الأساسية كما في المادة ٢٤، وإن كان تميل إلى جعله محفوظاً حتى إنهاء التعليم العالي باستخدام نظام الفروض والسداد بعد التخرج والعمل، أو على الأقل حتى إنهاء الثانوية العامة بسبب الحاجة الماسة للتعلم في عصر المعلومات(وفي مجال رعاية الأمومة والطفولة، كما في المادة ٢٩، بالإضافة للتوجه الذي يراعي الخصوصية بسبب آثار الاحتلال كما في المادة ٢٢ التي تسعى إلى رعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين.

ومما يحسن في المجال الاقتصادي، أنه في الوقت الذي تنص المادة ٢١ على أن النظام الاقتصادي يقوم على مبادئ الاقتصاد الحر، وعلى أن حرية النشاط الاقتصادي محفوظة، فإنها تلزم الدولة في توفير العمل لل قادر عليه كما في المادة ٢٥.

ربما يكون حديثنا السابق قد جاء بمنظار النظرة إلى نصف الكأس الملاينة، فلو نظرنا بعيون أكثر تقديرية سنجده أن مشروع الدستور لم يحسس الكثير من القضايا ومنها التنمية بشكل واضح، بسبب تصارع الأفكار وتحييشة لها علاقتها بالفن، خصوصاً الأفكار العلمانية والمحافظة بشكل ظاهر، حيث ورغم ذلك، فإن الإيجابيات واضحة، ويمكن السعي باستمرار في تفسير المواد لصالح المواطنين خصوصاً الفئات المحتاجة للدعم التنموي المستمر، ويوجد إجماع مجتمعي على ذلك.

لكن الخشية لا تتعامل السلطة التنفيذية مع تلك المواد العامة والخاصة بموضوع التنمية وغيره، وتتجأ إلى فرض أسلوبها فرضاً، فخطط التنمية في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية وفلسطين تقوم بها وتنفذها السلطة التنفيذية، أما إعدادها فهو من وجهة نظر هذه الدول له علاقة بالأليات والإجراءات والإمكانات المالية، ولا يحتاج في رأيها إلى تدخل القانون.

فوجود دستور جيد قد لا يكون هو بيت القصيد في ظل وجود نظم سياسية لا تلتزم بالدستور، وهذا يتطلب توعية جماهيرية لأهمية إرثنا ومحاسبتها عليه، وبيان شرعيتها من خلال رصد تقصيرها.

إذاً سعي الفرد نحو تنمية نفسه وعرف حقوقه، فإنه يلزم الدولة نحو تطبيق أمين لخطط التنمية وعدم الاقتصار على الجاذب الشكالاني منها.

إن نية المشروع الالتزام بالمعايير الدولية يدفعنا نحو المحاسبة على هذا الإنسان، الذي بتطبيقه فعلاً على أرض الواقع تتحقق التنمية والاستقرار.

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طرقية إعدادها وعرضها على المجلس «هذا ما تتبعه عنه المادة ٥٩ من مشروع القانون الأساسي الفلسطيني، وهي تذكر مصطلح التنمية صراحة كهدف يسعى إليه المشرع الفلسطيني.

ويتصل بهذه المادة في مجال التصريح بذلك التنمية عند مناسبة الحديث عن الإدارة المحلية التي تنص على «يحدد القانون اختصاص وحدات الإدارة المحلية وموارده المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون وجهاً الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة». ولربما يكفي هذا الذكر الصريح للتنمية في المواد الأساسية، ذلك أن الدستور هو عقد اجتماعي يوضح العلاقات والنظام أكثر منه يسعى إلى

حالة تنمية، ولن نستطيع الضغط على المشروع كثيراً في التوقف عنوانين خاصتين بالتنمية كما يتطلب ذلك المنظور التنموي للدستور، ذلك أن هناك منظير مختلف وكثيرة لعدة قضايا مجتمعية قطاعية وتحييشة لها علاقة بالفكر المعاصر خصوصاً في الحقوق العامة والخاصة بالإضافة لما تتطلب الخصوصية الفلسطينية، والأصل وجود مواد أساسية تسعى إلى حفظ المجتمع وتحقيق مصلحة المواطنين وتحافظ على النظام السياسي.

إن توجه مشروع الدستور بشكل عام يثير التفاؤل في عدة مسائل ومنها بالطبع مسألة التنمية التي لها علاقة بشكل خاص بحقوق الأفراد وتحقيق مصلحتهم والنهوض بهم، ذلك أن مشروع الدستور يتفق ويرى المعايير الدولية في منظمة الأمم المتحدة، كما يقر العهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ذو نظرية تقويمية في التعامل مع حقوق الإنسان والمرأة والطفل.

بالإضافة لذلك، فإن القراءة المتأنية لمشروع القانون الأساسي خصوصاً في المواد المتعلقة بالتوجه الديمقراطي يحس أن السعي الفلسطيني نحو الديمocratic يولد بالضرورة المشاركة المجتمعية لجميع القطاعات، ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما هو الحال في المادة ٥ المشترعة للنظام الديمقراطي التعددي ومسؤولية الحكومة أمام الرئيس والمجلس التشريعي، والمادة ٦ المتعلقة بسيادة الرئيس، والمادة ١٠ المتعلقة بالحقوق والحريات والانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية، والمادة ١٩ المتعلقة بحرية الرأي والمادة ٢٧ المتعلقة بحرية الإعلام..... إن تحقيق هذه المواد يجعل أرض المجتمع الفلسطيني خصبة لإنشاء وبنر بنور التنمية الشاملة، ويهدي لها ويصاحبها أيضاً في كل مرحلة من مراحلها.

الباحثين والقانونيين والدارسين وربما يعود ذلك لوجود حكم

مبنياً على ثقافة منظمة التحرير الفلسطينية وهو أن مشروع الدستور الذي يدور النقاش حوله لا يعود كونه عملاً توظيفياً للخدمة استحقاقات مرحلة سياسية معينة وليس موضوعاً جدياً لأن السنة الأولى في هذه الثقافة هي تمجيد المؤسسة وتحنيطها وإفادتها لكل القرارات والإمكانات التي قد تسلمهم في تطوير المجتمع، وخير دليل على ذلك هو التأخر في المصادقة على مشاريع القوانين بعد انتهاء المجلس التشريعي من إعدادها بالقراءات الثلاث وعدم تغيير الشخص عبر الانتخابات وعدم التجدد في دماء مؤسسات م.ف... الخ.

لهذا نجد أن الباحثين والدارسين قد اعتادوا على هذه الخطط التقافية في مجتمعنا فلما لاقوا كثيراً إلى القاش الدائر ما دفع

بالمؤسسة الإعلامية إلى ابداء عدم الافتراض أيضاً.

الندوات وورش العمل والمؤتمرات

تشيع في مجتمعنا ظاهرة إنتاج الندوات وورش العمل فلا يكاد يمر يوم دون نشاط هنا ونشاط هناك، الأمر الذي جعل هذه الانشطة عملاً روتينياً عاجلاً الصحفة المكتوبة على وجه التحديد ضمن الصفحة الاخبارية المعالجة الصحفية المسندة على الخبر وغياب توظيف الأجناس الصحفية الأخرى، فلم تترك أثراً يذكر في القراء وبين الشخوص وليس على المضمون، فلم تدرك أثراً يذكر في القراء وبين المضمون وبين هذه الأنشطة، لعدم وجود قاسم مشترك بين اهتماماتهم وبين هذه الأنشطة، فلم تعمل الصحافة على جسر الهوة المعرفية بين القراء وبين المضمون وهذه الانشطة نظر الطبيعة المعالجة الصحفية المسندة على الخبر وغياب توظيف الأجناس الصحفية الأخرى، ومن أبرز الأسباب في وجود الأزمة هي رؤية الصحفيين للأشخاص المتحدثين وللمدعين المتكررة دون تغير يذكر لهم في المكان والزمان والعنوان ثابتة لا تتبدل وهذا يولد إحساساً لدى العاملين في حقول الإعلام المختلفة بأن الموضوع سبق وأن طرق وهو لا يعود إلا تقاشاً داخلياً لهذه المؤسسة أو تلك.

فالصحفيون الوجوه وحفظوا الأسماء وعرفوا الاتجاهات وخبروا الأذكار وعرفوا ما يمكن أن يقال لكنه التناول والتقطيع مع الموضوع المبحوث والمطروح من هنا يختزل الصحفيون التقافية بالخبر الصغير في حجمه ومضمونه مع الحرص على ذكر المؤسسة والمتحدثين دون اللجوء إلى التحليل أو غيره.

بالإضافة إلى عدم قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ببث هذه الندوات وورش العمل والمؤتمرات في قبة المشاهد والماسحة خارج نطاق التنفيذ وخارج دائرة تطوير الوعي وبناء المعرفة حول موضوعات النقاش.

المؤتمرات

المؤتمر هو أكثر الوسائل شمولية واسعاعاً من الأشكال الحوارية والغربية ولقراءة عدد من كتب القانون من أجل بناء قاعدة معرفية حول آليات إعداد الدستور ولعلاقة الجامد منها والمرن وكذلك التغير وفقاً للتطور المجتمع وتلبية الاحتياجاته، بحيث يتمكن الصحفيون من بلورة أسلحتهم وأفكارهم ومن تطوير قاموسهم اللغوي الذي يزودهم بالمصطلحات القانونية البعيدة عن المجاز والبيان والبلاغة درءاً للالتباس ويجعل تغطيتهم ضمن الثقافة القانونية المؤثرة في الرأي العام ما يبعدهم عن رتابة اللغة ويفهم من التوظيف السطحي الذي يترك انطباعاً لدى الجمهور بغيره الجدية عند أصحاب الدستور وأن ما تناولوه وسائل الإعلام لا يخرج عن نطاق الخبر الصحفي اليومي لكنه حدث عابر اشتراكه في الدائرة حول الدستور.

يمكن القول إن وسائل الاتصال لم تول اهتماماً يذكر بمرحلة من خلال التغطية العامة لجلسات المجلس الوطني والمركزي ولم تعمل على تغطية النقاشات حول الدستور بوصفها حدثاً مستقيلاً يستحق التوقف عنه نظر الأهمية في حياتنا المستقبلية لأنه يتسم بالسوء وبالعلو على جميع القوانين فقد تعاطت وسائل الإعلام مع جميع الأنشطة والفعاليات التي نظمت لمناقشة مشروع الدستور على أساس أنه حدث فاختزلت المعالجة الصحفية بجنس واحد وهو الخبر وهذا الخبر لا يشغل ذات المساحة المخصصة في هذه الوسائل للتغطية نشاط شخصية ما أو مؤسسة ما.

من هنا غابت التغطية المباشرة لواقع جلسات ورش العمل ولو قائع جلسات المؤتمرات في وسائل الإعلام ولم تكت تخرج عن إطار الخبر الصحفي وحتى غاب تسجيلها وتوثيقها ليعاد بثها في أوقات مناسبة بحيث يتمكن الجمهور من متابعتها. فكيف يمكن والحال هذه أن يتم التأثير في الرأي العام الفلسطيني ليشارك في هذه النقاشات وليتمن من التصويت في الاستفتاء على حرية التعبير على شيء يعرفه ويقدر أهميته، لأنه يدخل في صلب حياته.

الدراسات والأبحاث

يبعد أن مشروع الدستور لم يحظ بذلك الاهتمام الكبير من

الإعلام والدستور

بقلم: عماد موسى

يندرج اهتمام مركز دراسات التنمية التابع لجامعة بير زيت بالدستور في إطار الجدل الدائر في مجتمعنا حول أهمية إعداد دستور فلسطين ومن أجل تطوير الجدل وهذه النقاشات وجه المركز دعوة لثلة من الصحافيين لمناقشة موضوع الإعلام والدستور، وبعد المؤتمر الذي عقدته المنظمة الأهلية في ٢٠٠٣ في فندق البيست إيسنتر تنويعها بهذه النقاشات من أجل بلورتها في أوراق بحثية علمية. ولكننا من المهتمين بالدستور ومن الماكينين لإعداده وجدنا أنه من الضروري الكتابة عن موضوع الإعلام والدستور في محاولة لتشخيص الأزمة القائمة بين الإعلام والدستور من جهة والقائمين عليه ومنظمي المدوات والورش والمؤتمرات حوله من جهة أخرى. ولتشخيص هذه العلاقة نتساءل:

هل تعود الأزمة إلى عدم التخطيط الإعلامي أم إلى إغفال مقصود

من القائمين على إعداد الدستور ليقي حكمه للسياسيين والمهتمين لبحثه في الصالونات بحيث لا يخرج إلى الشارع حتى لا يتحول النقاش إلى موضوع شعبي يهتم به شعبنا بشكل واسع في أماكن تواجده.

غياب التخطيط ورسم السياسات الإعلامية

إن المراقب لوسائل الاتصال الفلسطينية لن يجد صعوبة في الاستنتاج الغياب الواضح للتخطيط ورسم السياسات الإعلامية ما انعكس ذلك سلباً على مواكبة وسائل الإعلام لمراحل تطور إعداد مشروع دستور دولة فلسطين وما أدى ذلك إلى :

* عدم القدرة على تحديد مسار التغطية الإعلامية (صحافة، ونوعيتها ومتداهها وأدواتها وفقالل وسائل الإعلامية)

* إغفال الشخصي أو المزاج الشخصي.

* انعكاس ذلك على الصحفيين / ات الذين غالباً ما ينفذون ما يطلب منهم فليس بمقدورهم الخروج على التعليمات والأوامر وهي جزء من الثقافة المجتمعية وتطبيق أمن للممثل الشعبي القائل (اربط الحصان مطرح ما بقلك صاحبه) فالطاعة وعدم الماقشة يؤديان إلى فقدان القدرة على المشاركة في رسم السياسات وتنفيذها وتعطيها وفقالل وسائل الإعلامية (صحافة، وإذاعات، وتلفزيونات) رسمية وخاصة وبقيت متروكة للتغطير حول موضوعات النقاش.

الدستور ومقارنته بالقانون الأساسي وبالدستور العربي

والغربية ولقراءة عدد من كتب القانون من أجل بناء قاعدة معرفية حول آليات إعداد الدستور ولعلاقة الجامد منها والمرن وكذلك التغير وفقاً للتطور المجتمع وتلبية الاحتياجاته، بحيث يتمكن الصحفيون من بلورة أسلحتهم وأفكارهم ومن تطوير قاموسهم اللغوي الذي يزودهم بالصطلاحات القانونية البعيدة عن المجاز والبيان والبلاغة المؤثرة في الرأي العام ما يبعدهم عن رتابة اللغة ويفهم من التوظيف السطحي الذي يترك انطباعاً لدى الجمهور بغيره الجدية عند أصحاب الدستور وأن ما تناولوه وسائل الإعلام لا يخرج عن نطاق الخبر الصحفي اليومي لكنه حدث عابر اشتراكه في الدائرة حول الدستور.

مواكبة وسائل الإعلام للدستور

يمكن القول إن وسائل الاتصال لم تول اهتماماً يذكر بمرحلة من خلال التغطية العامة لجلسات المجلس الوطني والمركزي ولم تعمل على تغطية النقاشات حول الدستور بوصفها حدثاً مستقيلاً يستحق التوقف عنه نظر الأهمية في حياتنا المستقبلية لأنه يتسم بالسوء وبالعلو على جميع القوانين

فقد تعاطت وسائل الإعلام مع جميع الأنشطة والفعاليات التي نظمت لمناقشة مشروع الدستور على أساس أنه حدث فاختزلت المعالجة الصحفية بجنس واحد وهو الخبر وهذا الخبر لا يشغل ذات المساحة المخصصة في هذه الوسائل للتغطية نشاط شخصية ما أو مؤسسة ما.

من هنا غابت التغطية المباشرة لواقع جلسات ورش العمل ولو قائع جلسات المؤتمرات في وسائل الإعلام ولم تكت تخرج عن إطار الخبر الصحفي وحتى غاب تسجيلها وتوثيقها ليعاد بثها في أوقات مناسبة بحيث يتمكن الجمهور من متابعتها. فكيف يمكن والحال هذه أن يتم التأثير في الرأي العام الفلسطيني ليشارك في هذه النقاشات وليتمن من التصويت في الاستفتاء على حرية التعبير على شيء يعرفه ويقدر أهميته، لأنه يدخل في صلب حياته.

استطلاع آراء المواطنين / تتمة

الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، أربع قضايا أساسية هي الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في التعلم النقابي.

وأشار دهمان إلى أنه من الواضح أن المشروع في المادة ٤٩ / ١ ، والتي تقول «التعليم حق للفرد والمجتمع وهو الزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية» استبعد مجانية التعليم، إلا أن المشروع في المادة ٥٢، وأشار إلى أن ينتهي القانون رعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين، في التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي واعطائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون، حيث من الواضح أنه لم يدرج العاطلين عن العمل في الخدمات التي تقدم لها جانباً.

وابتع يقول: «أما فيما يتعلق بالحق في الصحة، فنص المشروع في المادة ٣»، الذي يقول، إن الدولة تكفل في حدود إمكاناتها التأمين الصحي حق للفرد، ومصلحة للمجتمع، وتتكل على العالية الصحية الأساسية لغير القادرين مادياً، بينما أنه لا يوجد مجانية الخدمات الصحية، كما أن إرثنا بالرعاية الصحية الأساسية، ولا يشمل بشكل واضح وصريح العاطلون عن العمل.

أما ما يخص الحق في التعليم النقابي، أكد دهمان أن مشروع الدستور لم يخصص للنقابات مادة خاصة، كما لا يوجد تأكيد على حرية التنظيم النقابي، بل اكتفى بالإحالة في شكلها إلى القانون العادي، والذي لا يكفل ولا ينص على حرية التنظيم النقابي، وفقاً لمسودة قانون النقابات.

العدالة والمساواة

وفي معرض رد المواطن حسين سلطان من مخيم النصيرات، حول إن كان يريد من الدستور الفلسطيني أن يضم له حقوقه وواجباته على أكمل وجه لاسيما ما يتعلق بالعدالة والمساواة في توزيع فرص العمل، والوظائف الحكومية حسب الكفاءات، وحسب مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب، قال نعم، لأن ذلك يضمن لجميع حملة حقوقه وواجباته، وما يحمله من شهادات. ولفت سلطان إلى أنه في حال تطبيق هذا البند، وهذا القانون، على الجميع بالتساوي، من خلال الدستور، دون الجلوء إلى الواسطة والمحسوبيات، تكون قد وصلتنا إلى أعلى المستويات في تطبيق العدالة الاجتماعية والمساواة التي يتطلع إليها كل إنسان. وعلى الجميع بالتساوي، من خلال الدستور، دون الجلوء إلى الواسطة والمحسوبيات، تكون قد وصلنا إلى أعلى المستويات في تطبيق العدالة الاجتماعية والمساواة التي يتطلع إليها كل إنسان. وعلى الجميع بالتساوي، من خلال الدستور، دون الجلوء إلى الواسطة والمحسوبيات، تكون قد وصلنا إلى أعلى المستويات في تطبيق العدالة الاجتماعية والمساواة التي يتطلع إليها كل إنسان.

وقال إنه قبل كل شيء يجب ضمان حرية التعبير عن الرأي، وضمان حقوق الإنسان، والتعديدية السياسية، ووحدانية السلطة، وتطبيقات مبدأ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء، ومن ثم استقلال القضاء.

الحق في العمل النقابي

ومن جهة شدد مدير جمعية مركز الديموقراطية وحقوق العاملين في فلسطين محمد دهمان، على أهمية أن تتضمن مسودة الدستور التي تعتبر المنظمة الرئيسية للحقوق